الفصل الثاني

دَوْرُ العَقْلِ في تَنْزِيلِ الوَحْيِ "النص"

أولاً ــ مفهوم التنزيل:

ذكرنا سابقاً أن دور العقل في فهم النص يختلف عن دوره في تنزيله على الواقع. فالفهم يهدف إلى تحصيل صورة المراد الإلهي في الأوامر والنواهي التي تتعلّق بأجناس الأفعال مجردة، والتنزيل يهدف إلى جعل ذلك المراد الإلهي الذي حصلت صورته في الذهن قيّما على أفعال الناس الواقعة بحيث تصبح جارية على مقتضاه في الأمر والنهي.

فدور التنزيل إذاً يتعلق بالوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيف بإلزامات الوحي. وقد سمّى الإمام الشاطبي هذا الدور الاجتهادي للعقل «بتحقيق المناط»، وقال فيه: إنه «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة... ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»[1].

---

(١) الشاطبي ـ الموافقات: ٤/٥٧.

وهذا الدور الاجتهادي دور عظيم الأهمية من جهة، وبالغ الدقة من جهة أخرى، ذلك لأن الأحكام التي جاء بها الوحي وعقلها العقل أحكام عامة تضبط ما ينبغي أن تكون عليه أفعال الإنسان بحسب أجناسها مثل منع الربا والظلم والزنا، ووجوب الشورى والإنفاق والعدل، إلا أنّ ما يجري به واقع الحياة الإنسانية، وما يمكن أن يجري عليه هو أصناف متشخّصة من الأفعال لا تدخل تحت حصر، سواء بالنظر إلى الأفعال التي تصدر من آحاد الأفراد، أو بالنظر إلى الأوضاع التي تسود عامّة الناس. وهذه الأفعال الإنسانية الواقعية على درجة كبيرة من التعقيد في أسبابها ودوافعها، وفي تأثرها وتأثيرها، مما يجعل حقائقها تتردد بين الوضوح أحياناً وبين الخفاء أحياناً أخرى، فيظهر بينها التشابه من حيث إنها مختلفة بالحقيقة، كما يظهر بينها الاختلاف من حيث إنها متفقة بالحقيقة.

وإذا كانت الأحكام الإلّهية التي جاء بها النص شرّعت لتحقّق مقاصد الله في إجراء أفعال الإنسان على ما يؤدّي إلى مصلحته وهو جماع المقاصد، فإنه يتبين مدى ما أنيط بعهدة العقل من أهمية ودقّة في تحقيق أفعال الإنسان تقديراً لأسبابها ومآلاتها، وتمييزاً للاختلاف والتشابه فيها، حتى يُرجع كلاً منها وهي الكثيرة التي لا ينالها حصر إلى ما يناسبها من الحكم الكلي المجرد بما يحقق قصد الشارع في إسعاد الإنسان. وقد صور الإمام الشاطبي أهمية هذا الدور ودقّته في قوله: «إن الشريعة لم تنصَّ على حكم كلّ جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكلٍّ معيَّنٍ خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعنية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو

صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبهة من الطرفين فالأمر أصعب [٢].

وكما يكون الخطأ في فهم النص مفضياً إلى تعطيل مقاصد الشارع في الخلق، فكذلك الأمر بالنسبة للتنزيل، فقد يكون الفهم موفقاً مصيباً للحق في ضبط المراد الإلهي، ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من الأفعال ليست مندرجة تحته، أو يقع على صور مندرجة تحته لكنها لا تستجمع شروط ومؤهّلات تنزيل الحكم عليها، فيؤدّي ذلك كله إلى إلحاق الضرر بالخلق من حيث قصد الشرع إلى تحقيق النفع لهم.

ثانيًا ــ أسس التنزيل:

كما كان لدور العقل في فهم النص أسس ينبغي أن يقوم عليها ضماناً لإصابة الحق في ضبط المراد الإلهي، فإن لدوره في تنزيل الأحكام أسساً ينبغي أن يقوم عليها لإصابة الحق في إجراء الوقائع بحسب النصوص.

وهذه الأسس تشتقّ من طبيعة دور العقل في التنزيل، فذلك الدّور كما ذكرناه آنفاً يقوم على الوصل بين النص وبين الواقع بغاية أن يتكيف الواقع بحكم النص، وهو ما يقتضي أن يكون العقل مستوعباً للطرفين المتصدّي للوصل بينهما: النص في مقاصده، والواقع في تفاصيل أحداثه، واقفاً على جماع الحقائق فيهما، ولذلك فإنّ أسس العمل العقلي في تنزيل النّصوص ترجع إلى أصلين رئيسيين: العلم بمقاصد الأحكام، والعلم بالواقع.

- **العلم بمقاصد الأحكام:** إن الأحكام التي تضمنتها النصوص بأوامرها ونواهيها على تحقيق المقاصد الشرعية سواء القطعي منها

---

[٢] انظر: ٤/٥٨.

والظني. وإذا كان تحديد وجه التكليف فيها قام به العقل في دوره الأول دور الفهم، فحصلت له صور تلك التكاليف بعد الاجتهاد في الفهم، فإن حصول هذه الأفهام ليس كافياً بذاته لتنزيل الأحكام على الواقع، حتى إذا ما كان دور التنزيل كان العقل بصيراً بالمقصد الذي من أجله سيقع التنزيل فيكون تحقّقه سبباً في التنزيل وعدمه.

ومقاصد الأحكام هي المقاصد التي أراد الله أن تتحقق خلافة الإنسان على أساسها. وجماع هذه المقاصد تحقيق مصلحة الإنسان وخيره في الدنيا والآخرة. وهو ما عرفه ابن عاشور بقوله: «حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»[٣]. وهذا المقصد الجامع لكل التكاليف ينحلّ إلى مقاصد فرعية تؤدي إلى تحقيق المقصد العام، ولكنها ذات صبغة كلية، وقد درج الأصوليون الإسلاميون على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: ضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وحاجية يفتقر إليها في التوسعة ورفع الضيق، وتحسينية تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات. كما درجوا على تقسيم الضرورية إلى مقاصد كلية خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل[٤]. وتنحل هذه المقاصد الكلية بدورها إلى مقاصد جزئية تؤدّي إلى تحقيقها مثل العدل، والتآخي، وعمارة الأرض وغيرها، بحيث يكون كلّ نص من نصوص الوحي يحمل تكليفاً يحقّق مقصداً من تلك المقاصد الفرعية المعبّر

---

(٣) ابن عاشور ـ مقاصد الشريعة: ٦٣.

(٤) ربما يكون إمام الحرمين الجويني أول من وضع أساس هذا التقسيم ثم طوره الغزالي حتى أصبح بعد ذلك سارياً عند الأصوليين. انظر في هذا التقسيم: الجويني ـ البرهان: ٢/٩٢٣ـ٩٢٧. والغزالي: المستصفى: ٢/٢٨٧، والشاطبي ـ الموافقات ٢/٥، والأنصاري وابن عبد الشكور ـ مسلم الثبوت وشرحه: ٢/٢٦٢، وابن عاشور المقاصد: ٧٩.

عنها بعلل الأحكام التي تنتهي كلّها إلى تحقيق المقصد العام[٥].

إلا أن هذه المقاصد الفرعية (علل الأحكام) منها ما هو واضح قريب للفهم لما وقع فيه من تنصيص أو إشارة مباشرة، ومنها ما هو بعيد يستلزم البحث والتقصي، إذ أن الأحكام وإن كانت تقصد المصلحة دوماً إلا أن تلك المصلحة قد تكون مقترنة بشيء من الضرر مع غلبتها عليه، وهو ما قد يجعل العقل يلمح الضرر في الحكم، دون أن يفطن إلى غلبة المصلحة عليه فيقع في وهمه أن الحكم ضرره أكبر من نفعه فيغيب عنه المقصد، ويكون ذلك مؤدياً إلى تعطيل التنزيل، أو الانحراف به عن مناطاته الواقعية، مثلما ظن البعض من أن قطع يد السارق ينطوي على ضرر بالفرد المقطوع، وبالمجتمع الذي سيصبح عالة عليه، فوقع تعطيل هذا الحكم على كل وقائع السرقة. ولو استعمل العقل في تقصّي مقصد الوحي في هذا الحكم لتبين أن المقصد فيه الازدجار المؤدّي إلى حفظ المال واطمئنان النفوس وسلامة المجتمع وهو أعظم من ضرر يلحق بالمقطوع، بل ذلك الضرر ليس مقصوداً في الحكم لأن الازدجار يؤول به إلى الزوال. وقد كان هذا المعنى ملحظاً للإمام الشاطبي في قوله: «المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلّص كونها مصالح محضة... والمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد... فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه»[٦].

يتبين إذاً أن تحرّي مقاصد الأحكام في نصوص الوحي قدر الطاقة

---

(٥) انظر في هذه الدّرجات المترتبة من المقاصد: ابن عاشور ـ مقاصد الشريعة: ١٠٨.

(٦) الشاطبي ـ الموافقات: ٢/١٧.

أساس أصلي في تنزيل الأحكام على الأحداث، لأن ذلك التنزيل في إنجازه بحسب الحالات والنسب والإضافات التي تكون عليها أفراد الأفعال رهين للعلم بالمقصد من الحكم المنزّل، إذ يخضع ذلك الإنجاز لتحقق المقصد أو عدم تحققه. والجهل بالمقاصد على رأي من ينفي علل الأحكام[٧]، وكذلك الخطأ في تقديرها يؤديان إلى حصول مفاسد وأضرار واسعة بالناس في تنزيل الأحكام على وقائع حياتهم[٨].

٢ ــ **العلم بالواقع**: المقصود بالواقع في هذا المقام الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها، فهذه الأفعال الواقعة في مختلف مناحي التصرف في صبغتها الفردية والجماعية لا يمكن أن تُنزّل عليها أحكام الوحي لتوجيه مجراها إلا بعد حصول العلم بها علماً يشمل مختلف أحوالها.

وذلك العلم لا يحصل إلا بعد الدّراسة والتحقيق في مختلف الجوانب ما خفي منها وما ظهر. ومن تلك الجوانب طبيعة الأفعال في ذاتها وتفاصيل أحداثها. ومنها دوافعها وأسبابها المباشرة منها وغير المباشرة التي تضرب بجذورها في أعماق النفس وفي تركيبة المجتمع. ومنها الآثار والنتائج التي تنشأ عن هذه الأفعال ما كان منها قريباً ظاهراً، وما كان منه بعيداً خفياً.

---

(٧) انظر الخلاف في تعليل الأحكام في: ابن عبد الشكور الأنصاري ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٦٠ــ٢٦١.

(٨) من الحق أن يقال إن الفكر الإسلامي الأصولي لم يول طرائق الكشف عن مقاصد الشريعة الأهمية اللائقة بها رغم عظيم أهميتها في مجال الاجتهاد. وأبرز بحث للأصوليين في هذا الصدد تمثل في مبحث «مسالك العلة»، ومبحث «المصلحة المرسلة»، على أن أرقى محاولة تنظرية لمعرفة المقاصد تلك التي قام بها الإمامان الشاطبي في كتابه الموافقات: ٢/٢٨٩ وما بعدها، وابن عاشور ـ مقاصد الشريعة ٣٧ وما بعدها.

إن العلم بالواقع الإنساني على هذا النحو يستلزم استخدام جملة من وسائل المعرفة التي تكشف عن الجوانب المختلفة الآنفة الذكر مثل علوم النفس والاجتماع والإحصاء والاقتصاد وغيرهما، بل إن خلاصة المعرفة الإنسانية ينبغي أن تستخدم في استكشاف حقيقة الواقع الإنساني، وهو ما يؤدّي إلى وجوب استثمار الجهود العقلية في هذا المجال دون اشتراط أن تكون هذه الجهود مرفوقة بالعلم بالأحكام الشرعية وبمقاصد الشريعة، بل يكفي في ذلك توفر الموضوعية العلمية والإخلاص للحقيقة، وهو ما أشار إليه الشاطبي في قوله: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به»[٩].

وإنما كان هذا العلم بالواقع أساساً في تنزيل الأحكام لأنه يفضي أخيراً إلى تقدير ما إذا كان الفعل الإنساني المحَقّق فيه يندرج تحت هذا الحكم المعين ليُنزَّل عليه، أو يندرج تحت حكم آخر فينزّل عليه ذلك الحكم الآخر، وتقدير ما إذا كان هذا الفعل مستجمعاً للشروط التي تجعل تنزيل الحكم عليه مؤدّياً إلى تحقيق مقصد الشرع فينزّل، أو غير محقّق فلا يُنزّل. ومثال ذلك: إذا أراد مجتهد أن يُنزّل حكم القطع في السرقة، فإن تنزيله هذا يتوقّف في تحقيق مقاصد الشرع على العلم بواقع أفعال السرقة الناشئة في المجتمع باعتبارها أفعالاً مشخّصة، وباعتبارها ظاهرة اجتماعية، وذلك من حيث حقيقة أحداثها ووقائعها، ومن حيث أسبابها ودوافعها الظاهرة والخفية، ومن حيث الاعتبارات التي حفّت بها في نفوس أصحابها وفي الوضع

(٩) الشاطبي ـ الموافقات: ٤/١٠٦.

الاجتماعي، ومن حيث الآثار والنتائج المترتّبة عليها. وعلى أساس هذا العلم بالواقع يقع تقدير ما إذا كانت هذه الأفعال مستوفية للشروط التي تجعل تنزيل حكم القطع على أصحابها مؤدياً إلى تحقيق مقصد الشرع أو غير مستوفية.

وكما أن الجهل بمقاصد الشريعة يفضي إلى فوات مصلحة الإنسان في تنزيل الأحكام، فإن الجهل بالواقع الإنساني يفضي إلى نفس النتيجة، وهو ما لم يدركه كثير من المخلصين في الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية حيث لم يجعلوا العلم بالواقع أساساً في دعوتهم إلى التطبيق، ونادوا إلى التنزيل الآلي للأحكام، وفي ذلك إخلال بشرط أساسي من شروط الاجتهاد يحصل بسببه ضرر للناس.

ثالثًا ــ الاجتهاد في التنزيل:

اعتباراً لمفهوم التنزيل الآنف الذكر، ولـلأساسين اللذين مرّ بيانهما ينطلق العقل في عمل اجتهادي يرتكز على علم بأحكام الـوحي ومقاصده ويهدف إلى إجراء تلك الأحكام على واقع السلوك الإنساني تحقيقاً لمقاصد الوحي في نفع الإنسان، وتحقيقـاً بالتـالي لمنهج الخلافة المرسوم في النصوص ليصبح واقعاً معاشاً.

وهذا العمل الاجتهادي يمثّل حركة العقل بين أحكام النصوص ومقاصدها من جهة، وبين وقائع الناس وأحداثهم من جهة أخرى بقصد توجيه تلك الأحداث والوقائع لتتطابق مع صورة الأحكام من جهة، وتحقيق المقاصد من جهة أخرى ولذلك يمكن أن نقول: إنها حركة للملاءمة بين عناصر ثلاثة: تكاليف متمثلة في أوامر ونواه، ومقاصد، وصور عملية لأفعال الناس.

ولما كانت الأحكام المرادُ تنزيلها أحكاماً كليةً عامة تتناول أجناس الأفعال بحيث لا تسع أفعال الإنسان في تعدّدها بتعدّد الأفراد، وفي

تغايرها وتجدّدها بتجدّد الزمن فإن إرجاع هذه الأفراد من الأفعال المتعدّدة الكثيرة المتغايرة المتجدّدة إلى تلك الأحكام الكلية العامة لتوجيهها بحسبها بما يحقّق المصلحة يستلزم جهداً عقلياً عظيماً، متعدّد المظاهر وإن كان متّحد الغاية، وذلك الجهد هو الاجتهاد في التنزيل الذي سمّاه الشاطبي الاجتهاد لتحقيق المناط، وربما كانت أهمّ المظاهر في هذا العمل الاجتهادي ما يأتي بيانه:

١ ــ **الاجتهاد في تحقيق النوع**: إن الحكم الذي ينطوي عليه النص يتجه إلى أجناس الأفعال، كاتجاه المنع إلى السرقة والزنا والخمر، واتجاه وجوب الفعل إلى العمل والعدل وبرّ الوالدين. وبالرجوع إلى واقع الحياة الإنسانية يتبين أن تصرفات الإنسان تشتمل على أنواع متعدّدة تشبه أن تكون مشمولة بالأوامر والنواهي المتجهة إلى تلك الأجناس فاختلاس الدرهم من جيب أحد المارة، والسطو على بنك، والاستيلاء على ما فيه من أموال، واغتصاب حافظة نقود من أحد رجال الأعمال، تتقارب كلّها في صورها حتى لتشبه أن تكون مشمولة بحكم السرقة، وكذلك بذل الجهد في زراعة الأرض خضراً، وبذل الجهد في صناعة قنبلة ذرية، وبذل الجهد في زراعة العنب المخصص للخمر تتقارب في صورها حتى لتشبه أن تكون مشمولة بحكم وجوب العمل.

وهذا التقارب في صور الأعمال والتشابه بينها في انتسابها إلى نفس الجنس يقتضي من العقل أن يحقّق في هذه الأنواع المتشابهة، ويميز بينها بحسب بنيتها وغاياتها وآثارها ليرجع كلّ نوع منها إلى جنسه فيشمله حكمه، ولا يرجع إلى جنس آخر فيشمله حكم آخر ليس هو الذي أراده الله له. وليست هذه الأنواع والصور في الأفعال بمنحصرة حتى تظهر في فترة من الزمن ثم يقتصر الإنسان بعد ذلك على تكرارها فحسب، بل تغاير أوضاع الحياة وانقلابها تأتي من الأنواع بما هو

مستأنف، ولذلك فإن التحقيق في هذه الأنواع اجتهاد مستمر باستمرار الحياة. ومثاله الواضح اليوم ما يحدث في التعامل المالي من صور عديدة تتجاذبها في الانتماء أجناس المعاملة المالية من بيع وربا وغيرهما.

ولا يكفي في هذا التحقيق العقلي لتمييز الأنواع ما يفترض وجوده افتراضاً من هذه الأنواع بحسب ما يمكن أن ينشأ في مستقبل الحياة الإنسانية لأن هذه الأنواع يُقدّر في إلحاقها بأجناسها منابتها في الواقع، أما التصور والافتراض فهو يفصل النوع عن كل ظروف واقعية، فلا يكون التقدير في الإلحاق على الوجه المطلوب من الصحة، ولذلك كان الإمام مالك يكره الاجتهاد الافتراضي ويقول: دعها حتى تقع، إدراكاً منه لكون الافتراض المنبتّ عن ملابسات الواقع قد يُوقع في الخطإ عند تبيّن الأنواع وإلحاقها بأجناسها.

وعندما يتعلق الأمر بمعالجة ظواهر عامّة تفشّت في الأمة بغية معالجتها بحسب أحكام الوحي، أو يتعلّق بوضع خطط ومناهج عامة لتغيير واقع الأمة بحسبها، فإن هذا المظهر من الاجتهاد يضحي بالغ الأهمية، إذ يكون هو الميزان الذي يزن التوجّهات العامّة فيما تعالج به شؤون الأمة بحسب ما يتناسب مع مقتضيات الأحكام الشرعية.

٢ ــ **الاجتهاد في تحقيق الأفعال المشخّصة:** إن الأنواع التي وقع التحقيق فيها يندرج تحتها من آحاد الأفراد من الأفعال ما لا يحصى عدداً، ولئن كانت هذه الأفعال مشمولة بنوع واحد إلا أنها في ذاتها متغايرة بالتشخّص مما يجعل من كلّ فعل منها فِعلاً مستأنفاً لئن شابه أفعالاً أخرى فإنه يختلف عنها كلّها، ذلك لأن الفعل يقوم على جهة فاعله، وسبب دافع، وظرف مكاني، وظرف زماني، وهذه المعطيات لا يمكن أن تجتمع في أكثر من حادثة واحدة، لأنها ستفترق على الأقلّ في عنصر الزمان.

وهذا الاختلاف بين أفراد الأفعال يقتضي من العقل اجتهاداً يشبه اجتهاده في تحقيق الأنواع ولكنه أدقّ، إذ يطلب منه أن يحقق في هذه الأفعال المفردة من حيث أحداثها وأسبابها ودوافعها ونتائجها وآثارها حتى يقع بعد هذا التحقيق إدراج الأفعال في أنواعها وبالتالي في أجناسها لتنطبق عليها أحكامها، فيحقّق مثلاً في حادثة الاستحواذ على المال التي قام بها زيد في المكان المعين، والوقت المعين، وبالصورة المعينة هل هي تنتمي إلى السرقة أو إلى الغصب، أو إلى الحرابة، أو إلى استرداد الحقّ، فيتبين بعد ذلك مسلك تنزيل الحكم المناسب عليها من بين الأحكام المختلفة لهذه الأنواع.

إن هذا التحقيق في إطار الأفعال المشخّصة ليس بضروري فقط في مجال القضاء محاسبة على ما ارتكب من أعمال، بل هو ضروري أيضاً في مجال حمل الناس مستقبلاً على القيام بالتكاليف المفهومة من الوحي. ففي إجراء التكاليف على آحاد الناس يُحقّق في أحوالهم من جهة الأفعال التي سيكلّفون بها على مقتضى العينية ليُقدَّر بناء على ذلك إلحاقُ تلك الأفعال في حقّ كلّ منهم بما ينطبق عليها من الأحكام. وسواء أكان هذا التحقيق جارياً فيما وقع من الأفعال المشخّصة لإجراء القضاء أو فيما سيقع منها على وجه التكليف، فإنه مظهر اجتهادي في التنزيل، ضروري في تنزيل الأحكام على محالّها، وتوجيه الأفعال نحو ما يحقّق الخلافة.

٣ ــ **تنزيل الأحكام**: إن المظهرين السابقين من اجتهاد العقل في تحقيق الأفعال الواقعية في إطار النوع، ثم في إطار التشخيص ليسا إلا تمهيداً لهذا المظهر الثالث الذي هو الثمرة لكل العمل الاجتهادي في التنزيل، وهو حكم العقل بعد التحقيق بتعيين الحكم الشرعي الذي ينبغي أن يطبّق على كلّ نوع من الأفعال، وكلّ فرد منها بعينه.

إن الدراسة التي قام بها العقل في استيعاب الواقع، وتمييز أفعال

الإنسان بإلحاق كلّ منها إلى نوعه وجنسه من شأنها أنْ توفر المعطيات الأساسية التي بحسبها يلائم العقل بين الصورة الواقعية وبين ما يناسبها من الحكم.

وليست تلك المعطيات المرجّحة في هذه الملاءمة بمنحصرة في قانون منضبط، وإنما هي منقدحات تنقدح في العقل بعد التأمّل والموازنة يظهر بها ما يكون عند تطبيق الحكم المعين على الحالة المعينة من استحقاق للثواب والعقاب، ومن طاقة على التحمّل، ومن استعداد للازدجار، ومن أثر شامل على الفرد والمجتمع، فيتجلّى حينئذ الحكم الذي ينبغي أن يُنزَّل على تلك الحالة بحسب ما يحقق من مقاصد الشرع في الجهات المذكورة.

ومثال ذلك في تنزيل الحكم الشرعي في التكليف بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يُنظر في الوضع المعيّن الذي يكون فيه المكلف المأمور بالقيام بهذا الواجب، فربما أسفر ذلك النظر على أن هذا المكلّف يتصف في نفسه بالقدرة على هذا الواجب، والتحمّل لتبعاته نفسياً وبدنياً، وأن المخاطبين بالأمر والنهي يُحدثون في أنفسهم وفي المجتمع الضرر البالغ بما يأتون من المنكر وما يصدّون عن المعروف، وأنهم يغلب على الظن أنهم يستجيبون عندما يُدعَون. وربما أسفر ذلك النظر على عكس ذلك كلياً أو جزئياً من اتصاف المكلف بالضعف الذي لا يتحمّل معه تبعات هذا الواجب، واتصاف المخاطبين بحسب ما يغلب على الظن بالعناد الذي لا تجدي معه دعوة، أو بالشراسة التي يقابلون فيها الدعوة بالاعتداء الغليظ، أو بالحمق الذي ينهيهم إلى ترك ما نهوا عنه لفعل ما هو أبلغ ضرراً وأشدّ مفسدة، وبحسب ما يحصل في العقل من هذه المعطيات يترجح أن ينزّل على المكلف الحكم بوجوب القيام بفعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الحكم بإسقاط هذا الواجب عليه.

وقد وضح الإمام الشاطبي هذا المعنى توضيحاً رائعاً إذ يقول واصفاً العمل الاجتهادي في تنزيل الحكم على ما يليق به من الأفعال بحسب الحالات: «وهو النظر فيما يصلح بكلّ مكلّف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وازن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحمّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»[١٠].

ولهذه الاعتبارات الراجعة إلى ارتباط الأحكام في التنزيل بعناصر التشخيص في الوقائع والأفعال، فإن هذا العمل العقلي في تنزيل الأحكام عمل اجتهادي خالص لا يداخله التقليد بوجه من الوجوه، إلا أن يكون اعتبار بأحكام سابقة من المفتين والعلماء نزّلوها على أحداث ونوازل مشابهة على وجه التفقه للاستفادة في تحصيل ملكة التنزيل لا على وجه الاستفادة في ذات التنزيل على النوازل المشابهة. وهذا ما يقتضي أن يجدّد النظر الاجتهادي في كلّ وضع واقعي جديد سواء تمثل في حالات فردية أو في ظواهر عامة ليقع الانتهاء فيه إلى تنزيل جديد للأحكام مهما كان الواقع الجديد في حالاته الفردية وظواهره العامة مشابهاً للواقع الجديد. وقد نبّه ابن القيم إلى هذا المعنى مشيراً إلى ما ينال الخلق من أضرار نتيجة لتنزيل الفتاوى القديمة على الأوضاع والأحداث الجديدة قائلاً: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، هذا فصل

---

(١٠) الشاطبي ـ الموافقات: ٣/٦٢.

عظيم جداً، ووقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به[١١] وقد كان الإمام مالك بحسّه الاجتهادي المرهف يكره من تلاميذه أن يكتبوا الفتاوى، فلما سألوه: ما الذي نصنع؟ قال تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتاب[١٢]، وإنما كره الإمام كتابة الفتاوى خوفاً من أن تطبق الفتوى المختصة بحادثة سابقة على كل حادثة لاحقة مشابهة لها بصفة آلية دون اعتبار للظروف والملابسات التي تتغير بموجبها الفتوى[١٣].

إن هذا الوضع الذي نبه إليه الإمام مالك، وحذر منه ابن القيم فيما يؤدّي إليه من إجحاف بالخلق في تنزيل الاجتهادات القديمة على الأوضاع الجديدة هو نفسه المحذور الذي يؤدّي إليه منزع أولئك الذين يدعون اليوم عن إخلاص وحسن نية إلى تنزيل التجربة الاجتهادية للأسلاف من الصحابة والأيمة والفقهاء على أوضاع المسلمين الراهنة، باعتبار أن أولئك نزّلوا منهاج الخلافة في حياة الناس كأحسن ما يكون التنزيل وتوصلوا في ذلك إلى أروع الصور الحضارية، فما على الناس اليوم إلا أن ينزلوا ذلك التراث الاجتهادي على واقعهم الراهن ليصلوا إلى نفس النتائج.

إن السلف من الصحابة والأيمة نزلوا الدين في واقع الحياة كأحسن ما يكون التنزيل حقّاً، ولكن في إطار ما أتيح لهم من معطيات وظروف وأحداث في الواقع الذي عاشوا فيه، فكان تعاملهم مع واقعهم المخصوص في الدرجة العليا من التوفيق، إلا أن واقع المسلمين اليوم

---

(١١) ابن القيم ـ أعلام الموقعين: ٣/٥.

(١٢) انظر: الشاطبي ـ الموافقات: ٤/٦١.

(١٣) انظر: عبد المجيد النجار ـ العقل والسلوك في البنية الإسلامية: ١١٧ وما بعدها.

تغير عما كان عليه بالأمس وأصبح من الجدّة والتعقيد على درجة لم تكن تخطر على بال الأسلاف، وهو ما يدعو إلى التعامل مع الواقع في سبيل تنزيل أحكام الوحي عليه بنظر اجتهادي مستأنف يستفاد فيه لا محالة من فقه الاجتهاد التنزيلي لتلك الأجيال لأنّه حكمة باقية، ولكن يؤسّس في التنزيل على معطيات الواقع الجديد وأوضاعه الطارئة.

ويتبين مما تقدم أن الاجتهاد في تحقيق النوع والأفعال المشخصة وإلحاقها بأجناسها لا يتحتّم منه تنزيل الأحكام المتعلقة بتلك الأجناس على نحو آلي، بل هو تمهيد أولي يضمن اندراج الفعل في جنسه حتى إذا ما طبق عليه حكمه كان تطبيقاً على وجه الحق، وإلا فإن مجرّد الإلحاق لا يقتضي بالضرورة وجوب التنزيل، بل قد تفقد مؤهلات التنزيل فلا يقع التنزيل ولكنّه يتأجّل حتى تستوفى تلك المؤهلات.

ومؤهلات التنزيل بالنسبة للوقائع والأفعال الإنسانية هي تلك المواصفات التي يتوقف على توفرها في الأفعال تحقيق مقاصد الشرع إذا ما نزلت عليها تكاليف الأحكام، وهي في الحقيقة تلك الاعتبارات والإضافات التي تفرّق بين الأفعال المتطابقة في الصورة والمندرجة تحت نفس النوع، والمشمولة في الأصل بنفس الحكم، ولكنها بحسب تلك الاعتبارات لا يتنزّل عليها الحكم لأن تنزيله عليها يفضي إلى الضرر. وكأنما المجتهد في هذا العمل الذي يخرج به بعض الأفعال من تنزيل أحكامها عليها بعد التحقيق «يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام [الذي ألحق به الفهم إلى نوعه المشمول بالحكم]، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول [من عموم الحكم المتعلق بالجنس لجميع الأفعال المندرجة فيه]، أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود»[١٤].

---

(١٤) الشاطبي ـ الموافقات: ٦٢/٤.

ومن الأمثلة على ذلك ما أثر عن عمر بن الخطاب من تأجيل لتنزيل حكم الحدّ في السرقة عام المجاعة، فقد حقّق عمر في واقع المسلمين في هذا الظرف الزمني فتبين له أن ما يحدث في هذا العام من سرقة اعتراه من الاعتبارات الإضافية المتمثّلة في المجاعة التي قد تُلجىء الناس إلى السرقة لحفظ الحياة، ما يجعل تنزيل حكم السرقة عليه مفضياً إلى الإجحاف بهؤلاء المنزّل عليهم، فأخرج أفعال السرقة هذه من تنزيل حكم جنسها عليها تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصد الشرع.

ومثل ذلك يمكن أن يقع في كل عصر، وفي كل مكان، كأن ينظر اليوم مثلاً في الواقع المالي في مجتمع إسلامي لتنزيل حكم منع الربا عليه فإنه ينبغي أن يحقّق في ذلك الواقع من حيث ما يتعامل به الناس من الربا، فيفصل بين ما هو منتم إلى صور ربوية، وما هو ليس منتمياً إليها، ثم يحقق في الصور الربوية من حيث حقيقتها وحجمها في التعامل بين الناس، وأسبابها البعيدة والقريبة، وارتباطاتها الدولية، ونتائجها العاجلة والآجلة. ويمكن أن يسفر ذلك التحقيق على أن تخرج أعمال الربا بحسب هذه الاعتبارات من جملة أعمال الربا المنتمية إلى الجنس، فلا ينزّل عليها حكم المنع المتعلق بالجنس، وذلك لفترة زمنية معينة، يقع فيها التهيئة لنظام في التعامل المالي سليم من الربا يقوم مقام النظام الربوي الواقع، وهي سنّة التدريج التي سنّها الوحي في نزوله الأول.

إلا أنه في كلّ هذه الصور والأمثلة التي تخصّص فيها بعض الأفعال فتستخرج من أنواعها، فلا تنطبق عليها أحكام تلك الأنواع، فإن الحكم في ذاته وبحسب ما استقرّ عليه في العقل من فهم قطعي يبقى ثابتاً على مر الزمن لا يناله التغيير، فإن توفّرت شروط تنزيله في الواقع وقع التنزيل، وإن لم تتوفر لم يقع، ولكن تلك الشروط متى توفرت

في أي زمان وأي مكان فإن الحكم ينبغي أن ينزّل، وليس عدم التنزيل في فترة زمنية معينة أو في حالات واقعية معينة بذريعة إلى أن يؤول الحكم إلى البـطلان في ذاته كما توهّم ذلك المنادون اليوم بتعطيل الكثير من الأحكام من هذا المنظور، لأن هذا التوجّه يؤول بمنهاج الخلافة الإسلامية الذي ضبطته نصوص الوحي إلى الانتقاض عروة عروة، حتى لا يبقى من هذا الدين شيء، وفي ذلك إحباط لمهمة الإنسان على الأرض ووظيفته في الخلافة.